حجية الشهرة عند الأصوليين

(السيد الخوئي أنموذجاً)

المدرس الدكتور
محمد فرحان عبيد النائلي
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه
mohammedf.alnaaly@uokufa.edu.iq

The authenticity of fame among the fundamentalists

(Al-Khoei as a model)

Lecturer Dr.
Muhammad Farhan Obaid Al-Naaly
University of Kufa - Faculty of Jurisprudence

الملخص:

يعد السيد الخوئي ذلك الفكر العلمي الثر الذي فتح أفاقاً رحبة للمعرفة بمختلف أبعادها وصورها من خلال كتبه ومؤلفاته وتلاميذه، وعلى الرغم من الظروف الحرجة التي عاشها تحت وطأة الظلم والاستبداد نراه يزداد عطاءً ونشاطا في مسيرته تدريساً وتاليفاً.

ويعد بحث الشهرة من المباحث الاصولية المهمة عند الاصوليين، وقد تناولت في هذا البحث المتواضع مطالب اربع وخاتمة مشفوعة بمقدمة. حيث تناولت في المطلب الاول السيرة الذاتية والجهود العلمية والعملية للسيد الخوئي. وفي المطلب الثاني مفهوم الشهرة واقسامها عند الاصوليين، وفي المطلب الثالث حجية الشهرة الفتوائية عند الاصوليين، ،وفي المطلب الرابع حجية الشهرة الفتوائية عند السيد الخوئي، آخذاً بنظر الاعتبار الآراء الاصولية للمشهور وللسيد الخوئي. جامعا إطراف بحثي المتناثرة بأهم النتائج، وقد اعتمدت بصوره رئيسيه على معاجم اللغة والكتب الاصولية عند الامامية وخصوصا عند السيد الخوئي.

الكلمات المفتاحية: الاصول، الشهرة، حجية، الخوئي.

ABSTRACT:

Al-Khoei considers that rich scientific thought that opened wide horizons for knowledge in its various dimensions and images through his books، writings and students، and despite the critical circumstances that he lived under the weight of injustice and tyranny، we see him becoming more tender and active in his teaching and authoring path.

The study of fame is considered one of the most important fundamentalist topics of the fundamentalists. In this humble study، I dealt with four demands and a conclusion accompanied by an introduction. In the first requirement، I dealt with the biography and the scientific and practical efforts of Mr. Al-Khoei. In the second requirement the concept of fame and its divisions among the fundamentalists، and in the third requirement the authoritative fatwas of fame among the fundamentalists. Combining the outlines of my research scattered with the most important results، and I relied mainly on language dictionaries and fundamentalist books at the Imamate، especially for Mr. Al-Khoei.

Keywords: Origins، Fame، Authentic، Al-Khoei

مقدمة:ـ

تميز العلماء بالإحاطة والشمول لجوانب عدة من جوانب العلم والمعرفة، والتبحر في أفاق الفكر الإسلامي أولي الآثار العلمية الضخمة والمؤلفات الثرة التي أغنت الثقافة الإسلامية والتي شهدت لها المكتبة العربية الإسلامية بالأهمية والتميز ومنهم السيد الخوئي ذلك الفكر العلمي الثر الذي فتح أفاقاً رحبة للمعرفة بمختلف أبعادها وصورها من خلال كتبه ومؤلفاته وتلاميذه، وعلى الرغم من الظروف الحرجة التي عاشها تحت وطأة الظلم والاستبداد نراه يزداد عطاءً ونشاطا في مسيرته الجهادية تدريساً وتاليفاً، فضلا عن مهامه لزعامة المرجعية للعالم الشيعي مخلفا نتاجاً ثريا في الفقه والأصول وعلوم القران والتفسير والحديث والرجال والكلام وغيرها من العلوم الأخرى.

ويعد بحث الشهرة من المباحث الاصولية المهمة عند الاصوليين، وقد تناولت في هذا البحث المتواضع مطالب اربع وخاتمة مشفوعة بمقدمة. حيث تناولت في المطلب الاول السيرة الذاتية والجهود العلمية والعملية للسيد الخوئي. وفي المطلب الثاني مفهوم الشهرة واقسامها عند الاصوليين، وفيه مقصدان: الاول مفهوم الشهرة في اللغة والاصطلاح والثاني اقسام الشهرة عند الاصوليين.

وفي المطلب الثالث حجية الشهرة الفتوائية عند الاصوليين، وفيه مقاصد ثلاث، الاول حجية الشهرة الفتوائية مطلقا عند القدماء والمتأخرين، والثاني عدم حجية الشهرة الفتوائية مطلقا عند القدماء والمتأخرين والثالث التفصيل في حجية الشهرة الفتوائية بين القدماء والمتأخرين.

وفي المطلب الرابع حجية الشهرة الفتوائية عند السيد الخوئي، آخذاً بنظر الاعتبار الآراء الاصولية للمشهور وللسيد الخوئي. جامعا إطراف بحثي المتناثرة بأهم النتائج، وقد اعتمدت بصوره رئيسيه على معاجم اللغة والكتب الاصولية عند الامامية وخصوصا عند السيد الخوئي.

راجيا من أساتذتي العلماء، إخوتي الأفاضل، أن يهدوا لي عيوبي، لأني لست كاملا، والكمال لله وحده. سائلا الله العلي القدير أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، انه سميع مجيب.

المطلب الأول

السيرة الذاتية والجهود العلمية والعملية للسيد الخوئي

المقصد الأول: السيرة الذاتية للسيد الخوئي.

السيّد أبو القاسم الخوئي بن السيّد علي أكبر الخوئي. ولد في ١٥/رجب/ ١٣١٧هـ في مدينة خوى من اقليم آذربيجان والتحق بوالده العلامة السيد علي أكبر الموسوي الخوئي الذي كان في النجف الأشرف حيث كانت الحوزة العلمية في النجف الأشرف هي التي تغذي العالم الاسلامي كله وترفده برواد العلم والفضيلة فقد انضم سماحته وهو ابن الثالثة عشرة الى تلك الحوزة، وبدأ بدراسة علوم العربية والمنطق والاصول والفقه والتفسير والحديث. توفي السيد أبو القاسم الخوئي في العراق في مدينة النجف الاشرف سنة ١٩٩٢، وقد صلى على جثمانه السيد علي السيستاني في مرقد الامام علي بن أبي طالب في النجف.[١].

المقصد الثاني: الجهود العلمية والعملية للسيد الخوئي.

أولاً: الجهود العلمية: درس السيد الخوئي على يد كوكبة من أكابر علماء الفقه والاصول، ومراجع الدين العظام في بحوث الخارج و من أشهر أساتذته الشيخ فتح الله المعروف بشيخ الشريعة(ت١٣٣٩هـ) والشيخ مهدي المازندراني (ت١٣٤٢هـ) والشيخ ضياء الدين العراقي (ت١٣٦١هـ) والشيخ محمد حسين الغروي(ت١٣٦١هـ) والشيخ محمد حسين النائيني(ت١٣٥٥هـ) الذي كان آخر أساتذته[٢].

ونال درجة الاجتهاد في فترة مبكرة من عمره الشريف، وشغل منبر الدرس لفترة تمتد الى أكثر من سبعين عاما ولذا لقب (بأستاذ العلماء والمجتهدين)[٣].

وتتلمذ بين يدي سماحته عدد كبير من أفاضل العلماء المنتشرين في المراكز والحوزات العلمية الشيعية في أنحاء العالم، والذين يعدون من أبرز المجتهدين من بعده ومنهم: السيد علي البهشتي - العراق. والسيد علي السيستاني - العراق. والشيخ محمد اسحاق الفياض - العراق. والشيخ ميرزا علي الفلسفي - ايران. والشيخ ميرزا جواد التبريزي - ايران.

والسيد محمدرضا الخلخالي - العراق. والشيخ محمد آصف المحسني - افغانستان. والسيد علي السيد حسين مكي - سوريا. والسيد تقي السيد حسين القمي - ايران والشيخ حسين وحيد الخراساني - ايران والسيد علاء الدين بحر العلوم - العراق. والشيخ ميرزا علي الغروي - العراق. والسيد محمد الروحاني - ايران. والشيخ ميرزا يوسف الايرواني - ايران. والسيد محي الدين الغريفي - البحرين. والسيد عبد الصاحب الحكيم - العراق. والشهيد السيد محمد باقر الصدر - العراق. وغيرهم كثير من السادة العلماء والمشايخ كبار وأفاضل الأساتذة، ممن تتلمذ على الامام مباشرة أو على تلامذته في جميع الحوزات العلمية الدينية المعروفة(٤).

٢- **منهجه العلمي:** يمتاز سماحة الامام الخوئي بمنهج علمي متميز واسلوب خاص به في البحث والتدريس ذلك انه كان يطرح في أبحاثه الفقهية والاصولية العليا موضوعا، ويجمع كل ما قيل من الأدلة حوله، ثم يناقشها دليلا دليلا، وما أن يوشك الطالب على الوصول الى قناعة خاصة، حتى يعود الامام فيقيم الادلة القطعية المتقنة على قوة بعض من تلك الادلة وقدرتها على الاستنباط، فيخرج بالنتيجة التي يرتضيها، وقد سلك معه الطالب مسالك بعيدة الغور في الاستدلال والبحث، كما هو شأنه في تأليفاته القيمة، بما يجد المطالع فيها من تسلسل للافكار وبيان جميل مع الدقة في التحقيق والبحث، ولذا فقد عرف بعلم الاصول والمجدّد(٥).

ولا تقتصر أبحاثه وتحقيقاته على هذين الحقلين في الاصول والفقه، فهو المحقق في علم الرجال وقد شيّد صرحا علميا قويما لهذا العلم ومدخليته في استنباط المسائل الاسلامية، جمعها في كتابه (معجم رجال الحديث وتفصيل طبيقات الرواة)، كما بذل جهدا كبيرا في التفسير وعلوم القرآن وضعها في مقدمة تفسيره البيان في تفسير القرآن وغيرها من الحقول العلمية. ولهذا فقد جمع من حوله طيلة فترة تدريسه اعدادا كبيرة من طلبة العلوم الدينية والاساتذة اللامعين، ينتمون الى بلدان العالم المختلفة، فكان هناك طلاب من سوريا و لبنان والاحساء والقطيف والبحرين والكويت وايران والباكستان والهند وافغانستان ودول شرق آسيا وافريقيا مضافا الي الطلبة العراقيين، ولم يكتف سماحة الامام بتغذيتهم علميا وثقافيا

ورعايتهم روحيا، بل امتد ذلك ليشمل تغطية نفقاتهم المعيشية من الحقوق الشرعية التي كانت تصل إليه، وهكذا فقد أسس سماحته مدرسة فكرية خاصة به ذات معالم واضحة في علوم الفقه والتفسير والفلسفة الاسلامية والبلاغة وأصول الفقه والحديث(٦).

٣- **مؤلفاته:** لقد ألف سماحته عشرات الكتب في شتى الحقول العلمية المختلفة نذكر المطبوع منها:

١- أجود التقريرات في أصول الفقه. البيان في علم التفسير. ونفحات الاعجاز في علوم القرآن.

٢- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة في علم الرجال، في ٢٤ مجلدا.

٣- منهاج الصالحين في بيان أحكام الفقه، في مجلدين وقد طبع ٢٨ مرة. ومناسك الحج في الفقه.

٤- رسالة في اللباس المشكوك في الفقه. وتوضيح المسائل في بيان أحكام الفقه، طبع أكثر من ثلاثين مرة.

٥- المسائل المنتخبة في بيان أحكام الفقه، الرسالة العملية لمقلديه باللغة العربية، طبع عشرين مرة.

٦- تكملة منهاج الصالحين في بيان أحكام الفقه، في القضاء والشهادات والحدود والديات والقصاص.

٧- مباني تكملة المنهاج في أسانيد الأحكام الفقهية، في القضاء والشهادات والحدود والديات والقصاص.

٨- تعليقة العروة الوثقى، لبيان آرائه الفقهية على كتاب (العروة الوثقى) لفقيه الطائفة السيد محمد كاظم اليزدي كما ولا يزال البعض الآخر من مؤلفاته مخطوطا(٧).

٤- **تقريرات بحوثه:** وقد ترك الامام الخوئي أبحاثا قيمة كثيرة في حقلي الفقه والاصول، وهي الدروس التي كان يلقيها سماحته خلال مدة تزيد على نصف قرن على عدد كبير من أفاضل العلماء و أساتذة الحوزة العلمية الدينية في النجف الأشرف، من

المجتهدين ذوي الاختصاص في الدراسات الدينية العليا، المعروفة بالبحث الخارج (فقد ابتدأ بتدريس بحث الخارج سنة ١٣٥٢ الى ١٤١٠ هـ، من دون انقطاع) و قد قررت ودوّنت نظرياته الجديدة، وآرائه العلمية القيمة تلك، في تقريرات كثير من السادة و المشايخ العلماء من تلامذته الافاضل، و التي تعتبر اليوم من أمهات المصادر الفقهية والاصولية الحديثة للباحثين والعلماء، مما لا يستغني منها الاساتيذ والطلبة معا، وعليها يدور رحى البحوث والدروس في هذين الحقلين في جميع الحوزات الدينية المعروفة، ومن تلك البحوث التي عرضت على ساحته وأجاز طبعها هي:

١- التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقرير الشيخ ميرزاعلي الغروي، عشرة أجزاء (فقه).

٢- تحرير العروة الوثقى، تقرير الشيخ قربان علي الكابلي جزء واحد (فقه).

٣- دروس في فقه الشيعة، تقرير السيد محمد مهدي الخلخالي، أربعة أجزاء(فقه).

٤- محاضرات في اصول الفقه، تقرير الشيخ محمد اسحاق الفياض، خمسة أجزاء(اصول).

٥- المستند في شرح العروة الوثقى، تقرير الشيخ مرتضى البروجردي عشرة أجزاء (فقه).

٦- الدرر الغوالي في فروع العلم الاجمالي، تقرير الشيخ رضا اللطفي، جزء واحد (اصول).

٧- مباني الاستنباط، تقرير السيد أبو القاسم الكوكبي، أربعة أجزاء (اصول).

٨- مصباح الفقاهة، تقرير الشيخ محمد على التوحيدي ثلاثة أجزاء (فقه).

٩- مصابيح الاصول، تقرير السيد علاء الدين بحر العلوم، جزء واحد (اصول).

١٠- المعتمد في شرح المناسك، تقرير السيد محمد رضا الخلخالي، خمسة أجزاء (فقه).

١١- مصباح الاصول، تقرير السيد محمد سرور البهسودي جزءان (اصول).

١٢- مباني العروة الوثقى، تقرير الشهيد السيد محمد تقي الخوئي أربعة أجزاء (فقه).

١٣- دراسات في الاصول، تقرير السيد علي الحسيني الشاهرودي جزء واحد(اصول).

١٤- فقه العترة في زكاة الفطرة، تقرير الشهيد السيد محمد تقي الجلالي جزء واحد (فقه).

١٥- الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد، تقرير الشيخ غلام رضا عرفانيان جزء واحد(فقه).

١٦- محاضرات في الفقه الجعفري، السيد علي الحسيني الشاهرودي ثلاثة أجزاء (فقه).

١٧- جواهر الاصول، تقرير الشيخ فخر الدين الزنجاني، جزء واحد (اصول).

١٨- الأمر بين الأمرين، في مسألة الجبر والاختيار، محمد تقي الجعفري، جزء واحد (اصول).

١٩- الرضاع، تقرير السيد محمد مهدي الخلخالي والشيخ محمد تقي الايرواني، جزء واحد (فقه)[٨].

ثانياً- الجهود العملية: لم تتوقف قضية الخدمة والاهتمام بالشؤون الاجتماعية لديه عند حد دون حد، أو بلد دون بلد بل كان للامة بحق بمثابة الاب المشفق علي ابنائه والمرجع الاعلى لهم، وكان يتابع بنفسه اخبار المسلمين ورعايته لشؤون الامة وخدماته الاجتماعية.

١- الحوزات العلمية: تجاوزت رعايته للحوزات العلمية كل الحدود السابقة التي كانت مألوفة قبل مرجعيته العامة. فبعد ان كان الاهتمام منصبا على رعاية طلاب ومدرسي حوزة النجف الاشرف وقم المقدسة ومشهد المقدسة، فقد توسع اهتمامه ليشمل الحوزات العلمية في كل المدن العراقية والايرانية بتوسع أكثر، فشمل المدارس العلمية في باكستان والهند، وتايلند وبنغلاديش، وافريقيا، ثم اوروبا وامريكا. ومن جانب التوسع الكمي والكيفي الذين شهدتهما الحوزات العلمية تحت توجيهاته ورعايته، انه أمر بانشاء عشرات المدارس العلمية التي أصبحت مراكز للتعليم والتعلم في بلاد كثيرة نذكر بعضا منها مدرسة صاحب الزمان في كهولنا- بنغلاديش، ومدرسة أهل البيت في هوالي- البنغال الغربية ومدرسة أمير المؤمنين

التي تعد اليوم نموذجا للحوزات العلمية في تلك البلاد، ومدرسة الامام الباقر في بهيوندي ومدرسة الامام المهدي في علي ئور، والمدرسة الايمانية في نبراس والحوزة العلمية في حيدر آباد، بالاضافة الي كثير من المدارس المنتشرة في أنحاء البلاد الهندية. وفي باكستان فقد تأسست العشرات من المدارس العلمية. وفي افريقيا انشئت بأمره وتحت رعايته مدارس علمية في عدة بلدان، وتخرج منها الكثير من المبلغين وفي لندن انشئت مدرسة السيد الخوئي في لندن للدراسات الحوزوية. وفي امريكا الشمالية انشأت المدرسة الدينية في مدينة مداينا وكذلك في لبنان وسوريا وتركيا، مضافا لما قدمه من خدمات جليلة للحوزات العلمية ومدارسها ومكتباتها[٩].

٢- **المشاريع الخدمية:** انشاء مدينة العلم في قم المقدسة ومدرسة علميه في مدينة مشهد المقدسة، وفي لبنان مبرة الامام الخوئي دارا للايتام، والمجمع الثقافي في مدينة بومبي، يشمل مدارس وثانويات وكليات أكاديمية، ومدارس حوزوية، ومعاهد مهنية ومستشفى كبيرا، ومسجدا ضخما وتوابع كثيرة، ومشروع تعليمي في مدينة اسلام آباد في باكستان ومشروع المركز الاسلامي المشهور في نيويورك، ومعه مدرسة للاطفال، وهناك مشاريع كثيرة امر بدعمها ماديا ومعنويا منتشرة في أنحاء العالم كالمكتبات العامة والمشاريع المتعددة في العراق وباكستان والهند وتايلند وافريقيا وغيرها من البلاد[١٠].

المطلب الثاني

مفهوم الشهرة وأقسامها عند الاصوليين

وفيه مقصدان:

المقصد الاول: مفهوم الشهرة في اللغة والاصطلاح.

أولاً: مفهوم الشهرة في اللغة: عرف أهل اللغة والاختصاص لفظ الشهرة بأنها ظهور الشيء في شنعه حتى يشهره الناس ورجل مشهور إي بان واشتهر بين الناس[١١] وهي وضوح في الأمر، وتقول شهرت الأمر من باب القطع وشهرة ما اشتهر به، واشتهرته فاشتهر به وشهرته، وشهر سيفه من باب القطع بوضوح سيفه[١٢].

وعلى هذا تعريف الشهرة في المعنى اللغوي: هو الوضوح اي ما اتضح به الامر، وشاع واشتهر بين الناس فهو مشهور.

ثانياً مفهوم الشهرة في الاصطلاح: عرفت الشهرة بأنها انتشار الخبر أو الاستناد أو الفتوى انتشاراً مستوعبا لجل الفقهاء والمحدثين فهي دون مرتبة الاجماع من حيث الانتشار[١٣] أو اشتهار الفتوى بحكم من الاحكام من دون ان يعلم مستند الفتوى[١٤].

المقصد الثاني: اقسام الشهرة عند الاصوليين.

قسم الاصوليون الشهرة الى أقسام عدة ووضعوا لكل قسم تعريف خاص به وهي:

أولاً: الشهرة في الرواية (الشهرة الروائية)[١٥] عرفوها الأصوليين بتعاريف متعددة منها:

١- الشهرة الروائية هي اشتهار الروايه بين الرواة ومعروفيتها عندهم وتسالمهم عليها في قبال الحديث النادر الذي ينفرد به البعض وهي من المرجحات في باب التعارض[١٦].

٢- الشهرة الروائية هي اشتهار الرواية بين الرواة وأرباب الحديث بكثرة نقلها وتكررها في الاصول والكتب قبل الجوامع الاربع وهذه الشهرة هي التي تكون من المرجحات في باب التعارض والمقصودة من قوله عليه السلام: (خذ بما اشتهر بين أصحابك)[١٧].

٣- الشهرة الروائية هي عبارة عن اشتهارها بين اصحاب الائمة عليهم السلام من حيث الرواية بأن يكون الراوي لها كثيرا[١٨].

وعليه فان الشهرة الروائية يمكن تعريفها بانها:

كثرة نقل الرواية أو كثرة الناقلين للرواية، وفي قبالها الشاذ النادر بمعنى قلة نقل الرواية وهذه الشهرة من المرجحات في باب التعارض بناء" على مبنى المشهور.

الثاني: الشهرة في العمل (الشهرة العملية): عرفها الاصوليون بتعاريف متعددة منها:

١- الشهرة العملية هي اشتهار العمل برواية بين الاصحاب المذكورين وكثرة المستند

إليها في مقام الفتوى ولو لم يتحملوا نقلها بشرائط التحمل والنقل وهي التي توجب جبر سند الرواية إذا كان ضعيفا فإذا لم يكن في المسألة الا رواية واحدة ضعيفة السند ولكن الاصحاب عملوا بها انجبر ضعفها وجاز الاستدلال بها[١٩].

٢- الشهرة العملية بمعنى استناد الشهرة الى خبر في مقام الافتاء. وبهذه الشهرة ينجبر ضعف سند الرواية عند المشهور، وفي قبالها إعراض المشهور الموجب لوهن الرواية وان كانت صحيحة أو موثقة من حيث السند على المشهور أيضاً، هذا ولكن التحقيق عدم كون عمل المشهور جابرا على تقدير كون الخبر ضعيف السند في نفسه، ولا اعراضهم موهنا على تقدير كون الخبر صحيحا أو موثقا في نفسه، بل الميزان في حجية الخبر تمامية سنده في نفسه[٢٠].

٣- الشهرة العملية هي عبارة عن عمل المشهور بالرواية واستنادهم إليها في الفتوى والنسبة بينها وبين الشهرة الروائية هي العموم من وجه إذ رب رواية مشهورة بين الرواة ومدونة في كتب المحدثين ولم يعمل بها المشهور ورب رواية قد عمل بها المشهور ولم تكن مشهورة بين الرواة وارباب الحديث ورب رواية اجتمع فيها الامران ولا اشكال في الترجيح بهذه الشهرة، بل الترجيح بها اولى من الترجيح بالشهرة الروائية، لكونها جابرة لضعف الرواية ومصححة للعمل بها وان كانت الرواية بحسب القواعد[٢١].

٤- الشهرة العملية ومفادها استناد المشهور الى خبر في مقام الحكم. وبهذه الشهرة ينجبر ضعف سند الرواية اذا احرز الاستناد، فالخبر المنجبر بها يكون معتبرا بالعرض[٢٢].

٥- الشهرة في الاستناد وهي المعبر عنها بالشهرة العملية، أي يكون استنادهم في الفتوى الى تلك الرواية، ويقابلها الشاذ النادر الذى لم يستند المشهور في الفتوى إليه بل اعرضوا عنه[٢٣].

٦- الشهرة العملية هي عبارة عن استناد المشهور الى رواية في الفتوى وعملهم بها، فهي من مميزات الحجة عن اللاحجة، ان عمل المشهور برواية واستنادهم إليها في مقام يوجب جبر ضعفها لو كانت ضعيفة.

والشهرة العملية تعبر عن اشتهار الرواية من حيث العمل بأن يكون العامل بها كثيرا ويعلم ذلك من استناد المفتين إليها في الفتوى فبين الشهرتين عموم من وجه[٢٤].

٧- الشهرة العملية عبارة عن اشتهار الرواية من حيث العمل بأن يكون العامل بها كثيرا ويعلم ذلك من استناد المفتين إليها في الفتوى فبين الشهرتين عموم من وجه[٢٥].

وعليه فان الشهرة العملية يمكن تعريفها بانها: هي شهرة الخبر في استناد الفتوى إليه، أو هي استناد المشهور الى خبر في مقام الافتاء، وقد ذهب المشهور الى ان عمل المشهور يجبر ضعف الخبر الضعيف وباعراضهم يوهن الخبر الصحيح أو الحسن.

الثالث: الشهرة في الفتوى (الشهرة الفتوائيه) عرفوا الشهرة الفتوائية بتعاريف متعددة منها:

١- الشهرة الفتوائية هي اشتهار الفتوى بحكم في مسألة من المسائل مع عدم استناد المفتين بها إلى رواية أما لعدم وجودها أو لإعراضهم عنها وهذه هي التي يبحث عن حجيتها في باب حجية الأمارات وهذه الشهرة من الصفات العارضة للحكم الشرعي دون الخبر والرواية[٢٦].

٢- الشهرة الفتوائية أعني اشتهار الفتوى بحكم بين الفقهاء، لا الشهرة الروائية التي هي إشهار الرواية بين الأصحاب المبحوث عنها في باب الترجيح هي الشهرة في الفتوى من دون ان يعلم مستندهم، ويقابلها الشاذ النادر الذى لم يفت به المشهور[٢٧].

٣- الشهرة الفتوائية هي عبارة عن اشتهار الفتوى على طبق مضمون الرواية مع عدم احراز استنادهم في الفتوى الى تلك الرواية، بان كانت الفتوى مطابقة للقاعدة أوالاصل العملي واحتمل استنادهم إليها لا الى الرواية[٢٨].

٤- الشهرة الفتوائيّة هي عبارة عن فتوى المشهور بحكم بحيث يعدّ قول المخالف شاذّاً سواء وجدت في البين رواية أو لم توجد، وسواء كانوا متّفقين في المدرك أو مختلفين[٢٩].

وهذه الشهرة في الفتوى على قسمين من جهة وقوع البحث عنها والنزاع فيها:

الأول: يعلم فيها أن مستندها خبر خاص موجود بين ايدينا وتسمى حينئذ الشهرة العملية والبحث عما اذا كانت هذه الشهرة العملية موجبة لجبر الخبر الضعيف من جهة السند أو عما اذا كانت موجبة لجبر غير الظاهر من جهة الدلالة.

الثاني : لا يعلم فيها ان مستندها أي شيء هو، فتكون شهرة في الفتوى مجردة، سواء كان هناك خبر على طبق الشهرة ولكن لم يستند اليها المشهور أو لم يعلم استنادهم إليه، أم لم يكن خبر اصلا وتسمى هذه بالشهرة الفتوائية[٣٠].

الشهرة الفتوائية يمكن تعريفها بانها:

هي اشتهار الفتوى بحكم من الاحكام من دون ان يعلم مستند الفتوى واذا علم مستند هم في الفتوى، تارة نبحث ان هذه الشهرة تجبر ضعف الدليل مثلا ام لا، واخرى نبحث ان هذه الشهرة حجة ام لا. واذا بحثنا باللحاظ الاول فهو بحث الشهرة العملية، واذا بحثناها باللحاظ الثاني فهو بحث الشهرة الفتوائية. ولا يخفى ان بحث الشهرة الفتوائية له اهمية كبيرة وقد نقلوا عن السيد البروجردي انه كان يهتم كثيرا بها ولا يجوز مخالفتها، وكان يقول لدينا (٩٠) مسالة في الفقه دليلها الوحيد هي الشهرة الفتوائية ولو لم تكن الشهرة الفتوائية حجة لكانت هذه المسائل بلا دليل. ولهذا سوف نقتصر في هذه الدراسة الاصولية على حجية الشهرة الفتوائية؟

المطلب الثالث

حجية الشهرة الفتوائية عند الاصوليين

وفيه مقاصد ثلاث

المقصد الاول: حجية الشهرة الفتوائية مطلقا عند القدماء والمتأخرين.

اختلف الاصوليون في حجية الشهرة الفتوائية على ثلاثة أقوال:

الاول: القائلون بحجية الشهرة الفتوائية مطلقا سواء كانت شهرة القدماء أو المتأخرين، واستدلوا بعدة امور منها:

١- أن الظن الحاصل من الشهرة الفتوائية بالحكم أقوى من الظن الحاصل من خبر الواحد فتكون حجة بطريق أولى. ويجاب عنه:

أ - بأنه قياس مع الفارق، لأن الظن الحاصل من خبر الواحد ينشأ عن الحس وفي الشهرة عن الحدس.

ب - أن هذا يتم لو كان مناط حجية خبر الواحد هو حصول الظن منه بالحكم الشرعي، وحينئذ لا خصوصية للظن الحاصل من الشهرة بل إنه يدل على حجية كل ظن كان في مرتبة ذلك أو أقوى منه، وأما لو كان مناط حجيته مجهولا فلا يتم ذلك[٣١].

وفيه: أن حجية الخبر ليس لأجل إفادته الظن، بل لأجل قيام الدليل عليه وإن كانت الحكمة في حجيته كونه مفيدا للظن نوعا. نعم، لو قلنا باعتبار الظن المطلق كان من أحد أفراده الشهرة الفتوائية إذا حصل منها الظن، وإلا فلم يقم دليل بالخصوص على حجية الظن الحاصل من الشهرة الفتوائية[٣٢].

٢- ما رواه عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما... (إلى أن قال): فإن كان كلّ واحد اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقّهما واختلف فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم (حديثنا) فقال: ((الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر))، قال فقلت: فإنّهما عدلان مرضيّان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه، قال: فقال: ((ينظر إلى ما كان من روايتهما عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فانّ المجمع عليه لا ريب فيه))[٣٣].

٣- ما ورد في مرفوعة زرارة قال سألت الباقر عليه السلام قلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان بأيّهما نعمل؟ قال(خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذّ النادر)[٣٤] فاستدلّ بهذا لأنّه عام يشمل الشهرة بأقسامها.

٤- ما نقله المحقّق النائيني وهو الاستدلال بذيل آية النبأ من التعليل بقوله تعالى:

﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[٣٥] بتقريب أنّ المراد من الجهالة السفاهة والاعتماد على ما لا ينبغي الاعتماد عليه ومعلوم أنّ العمل بالشهرة والاعتماد عليها ليس من السفاهة وفعل ما لا ينبغي[٣٦].

الثاني: القائلون بعدم حجية الشهرة الفتوائية مطلقا سواء كانت شهرة القدماء أو المتأخرين، واستدلوا بعدة امور منها:

١- ان القول بحجية الشهرة مستلزم لسد باب الاجتهاد وهذا خلاف ما علم بالضرورة من مذهب الامامية.

٢- اذا كانت الشهرة الفتوائية حجة فتكون مما يوجب وجوده عدمه، لان فتوى المشهور قائم على عدم شهرتها.

٣- أن الظن الحاصل من الشهرة الفتوائية بالحكم أقوى من الظن الحاصل من خبر الواحد، وفيه :

أ- قربوا بما ادعى استفادته في خبر الواحد من كون العلة في حجيته هو حصول الظن بمدلوله، وهي متوفرة في الشهرة الفتوائية، بل هي فيها أقوى منها في خبر الآحاد.

وهذا الاستدلال متين لو كان المنشأ في حجية أخبار الآحاد هو الظن الحاصل منه. ولكن عند استعراض جل أدلة أخبار الآحاد فلم نجد فيها ما يشير إلى هذه العلة، وهي اعتبار الظن، لذلك عممنا حجيته إلى ما لم يفد الظن منه ولم نجعل الظن مقياسا لنلجأ إليه، فأركان القياس إذن لم تتوفر في هذا الموضع ليصح الاخذ به. وعلى هذا فالشهرة الفتوائية لا مستند لها ليؤخذ بها، فهي ليست بحجة كما ذهب إلى ذلك كثير من الفقهاء[٣٧].

ب- يقال بحجية الشهرة الفتوائية، إما بأن الظن الحاصل منها أقوى مما يحصل بالخبر الواحد، أو بأن ما ورد في المقبولة، من قوله خذ بما اشتهر بين أصحابك، يشملها، والاول ممنوع، صغرى وكبرى، والثاني مختص بالرواية دون الشهرة مطلقا، فالحق عدم حجية الشهرة في الفتوى[٣٨].

الثالث: التفصيل في حجية الشهرة الفتوائية بين القدماء والمتأخرين، واستدلوا بتعبّد القدماء بالعمل بالأخبار ومتون الرّوايات وعدم الاعتناء بالأدلّة العقليّة

والاستحسانات كما جاء في بيان الشيخ الطوسي في مقدّمة كتاب المبسوط ويتّضح لنا ذلك ببيان التطوّرات الفقهيّة التي مرّ بها تاريخ الفقه الشيعي. نجد ان فقه الشيعة ينتقل من الأئمّة عليهم السلام إلى شيعتهم يداً بيد وجيلا بعد جيل من دون وجود حلقة مفقودة، لكن بطيّ مراحل مختلفة :

الأولى: في أوائل عصر الأئمّة حيث كانوا الشيعة يأخذون الرّوايات من أئمّتهم من دون أن يكون لهم تدوين وتأليف **الثانية**: في هذه المرحلة جمعوا تلك الروايات في كتب ورسائل عديدة انتهت إلى أربعمائة كتاب، وسمّيت بالأُصول الأربعمائة، لكن كلّ هذا من دون تنظيم وترتيب وتبويب مطلوب.

الثالثة: في هذه المرحلة تصدّوا لتنظيم الكتب والرسائل وتبويبها مع ذكر إسنادها، وكانوا يكتفون بها للفتوى(٣٩).

الرابعة: وهي مرحلة الفتوى، فكانوا يفتون في المسألة في بدء هذه المرحلة بألفاظ الأحاديث ومتونها، وذلك بحذف الإسناد وتخصيص العمومات بمخصّصاتها وتقييد المطلقات بمقيّداتها وحمل التعارضات والجمع أو الترجيح بين المتعارضات ولذلك كان لأصحاب يرجعون إليها عند اعوزاز النصوص.

الخامسة: في هذه المرحلة انتهى الأمر إلى التفريعات وتطبيق الأُصول والقواعد على الفروع والموضوعات الجديدة والمصاديق المستحدثة. وحينئذ لو تحقّقت شهرة الأصحاب قبل المرحلة الخامسة على مسألة فحيث إنّهم كانوا متعبّدون بالعمل بمتون الأخبار، ولم يكن لهم تفريع واستنباط من عند أنفسهم يحصل الوثوق والاطمئنان بقول المعصوم عليه السلام أو وجود دليل معتبر، وتكون هذه الشهرة بنفسها كاشفة عن الحكم، بخلاف الشهرة عند المتأخّرين لكونها مبنية على آرائهم الشخصية من دون أن يكون معقدها متلّقاة من كلمات المعصومين وألفاظ الرّوايات، فتكون الشهرة عند القدماء حينئذ كالإجماع الحدسي وكاشفة عن قول الإمام أو مدرك معتبر كشفاً قطعيّاً، بل هي ترجع في الواقع إلى الإجماع الحدسي وتكون من مصاديقه لعدم اشتراط إجماع الكلّ فيه، وعندئذ يخرج عن محلّ النزاع(٤٠).

المطلب الرابع

حجية الشهرة الفتوائية عند السيد الخوئي

الشهرة الفتوائية بمعنى اشتهار الفتوى بحكم من الأحكام من دون أن يعلم مستند الفتوى، وهذه الشهرة هي محل الكلام فعلاً من حيث الحجّية وعدمها، وقد استدلّ على حجّيتها بوجوه:

الوجه الأوّل: أنّ مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة[٤١] تدلاّن على حجّيتها، بتقريب أنّ المراد من المجمع عليه في المقبولة ليس هو الاجماع المصطلح، بل المراد منه المشهور بقرينة المقابلة في قوله عليه السلام: (واترك الشاذ النادر) وإطلاقه يشمل الشهرة الفتوائية أيضاً. وكذا قوله عليه السلام: (خذ بما اشتهر بين أصحابك) في المرفوعة، فانّ الموصول من المبهمات ومعرّفة الصلة، وإطلاقها يشمل الشهرة الفتوائية أيضاً[٤٢] **وفيه :**

أوّلاً: عدم تمامية المقبولة والمرفوعة من حيث السند فلا يصحّ الاستدلال بهما.

ثانياً: أنّ المراد بالمجمع عليه هو الخبر المقطوع صدوره، لأنّ الإمام عليه السلام قد أدخله في أمر بيّن رشده.

وكذا المراد بالمشهور في المرفوعة هو المشهور اللّغوي، أي الظاهر الواضح، فالمراد بهما هو الأخذ بالمقطوع فلا ربط لهما بالشهرة الفتوائية[٤٣].

ثالثاً: أنّه مع الغض عمّا تقدّم لا إطلاق لهما ليشمل الشهرة الفتوائية، لأنّ المراد من الموصول هو خصوص الخبر المشهور، بقرينة أنّ السؤال إنّما هو عن الخبرين المتعارضين، ولا مانع من أن يكون معرّف الموصول ومبيّن المراد منه غير صلته، والسؤال عن الخبرين قرينة على أنّ المراد منه خصوص الخبر المشهور لا مطلق المشهور، كما يظهر بالتأمل في نظائره من الأمثلة. فإذا قيل أيّ المسجدين تحب ؟ فقال في الجواب: ما كان الاجتماع فيه أكثر، كان ظاهراً في خصوص المسجد الذي كان الاجتماع فيه أكثر، لا مطلق المكان الذي كان الاجتماع فيه أكثر وهذا ظاهر، فحينئذ لا إطلاق للصلة ليشمل مطلق المشهور[٤٤].

الوجه الثاني: أنّ الظن الحاصل من الشهرة أقوى من الظن الحاصل من خبر الواحد،

فالذي يدل على حجّية الخبر يدل على حجّية الشهرة بالأولوية.

وفيه: أنّ هذا الوجه مبني على أن يكون ملاك حجّية الخبر إفادته الظن، وعليه لزم الالتزام بحجّية كل ظن مساو للظن الحاصل من الخبر أو أقوى منه، سواء حصل من الشهرة أو من فتوى جماعة من الفقهاء، أو من فتوى فقيه واحد أو غير ذلك ولكن المبنى المذكور غير تام، إذ يحتمل أن يكون ملاك حجّية الخبر كونه غالب المطابقة للواقع باعتبار كونه إخباراً عن حس، واحتمال الخطأ في الحس بعيد جداً، بخلاف الاخبار عن حدس كما في الفتوى، فان احتمال الخطأ في الحدس غير بعيد، ويحتمل أيضاً دخل خصوصية أُخرى في ملاك حجّية الخبر. ومجرد احتمال ذلك كاف في منع الأولوية المذكورة، لأنّ الحكم بالأولوية يحتاج إلى القطع بالملاك وكل ما له دخل فيه[٤٥].

الوجه الثالث: عموم التعليل الوارد في آية النبأ، قوله تعالى: ﴿أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[٤٦] إذ التعليل قد يكون مخصصاً للحكم المعلل به، وقد يكون معمماً له كما في قولنا: لا تشرب الخمر لأنّه مسكر، فانّه يحكم بحرمة كل مسكر ولو لم يكن خمراً. ومفاد التعليل في الآية الشريفة إنّما هو وجوب التبين في كل ما كان العمل به سفاهة، وحيث إنّ العمل بالشهرة لا يكون سفاهة، فلا يجب فيها التبين بمقتضى عموم التعليل.

وفيه: منع الصغرى والكبرى. أمّا الصغرى: فلأنّ المراد من الجهالة في الآية الشريفة إمّا السفاهة بمعنى العمل بشيء بلا لحاظ مصلحة وحكمة فيه قبالاً للعمل العقلائي الناشئ من ملاحظة المصلحة، وإمّا الجهل قبالاً للعلم، ولفظ الجهالة قد استعمل في كل من المعنيين. فإن كان المراد منها السفاهة كان العمل بالشهرة من السفاهة، إذ العمل بما لا يؤمن معه من الضرر المحتمل - أي العقاب - يكون سفاهةً بحكم العقل، فانّ العقل يحكم بتحصيل المؤمّن من العقاب، والعمل بالشهرة بلا دليل على حجّيتها لا يكون مؤمّناً، فيكون سفاهة وغير عقلائي، وإن كان المراد منها الجهل بمعنى عدم العلم، فالأمر أوضح، إذ الشهرة لا تفيد العلم فيكون العمل بها جهالة لا محالة.

وأمّا منع الكبرى: فلأنّ التعليل وإن كان يقتضي التعميم، إلاّ أنّه لا يقتضي نفي الحكم عن غير مورده ممّا لا توجد فيه العلّة، إذ لا مفهوم له، لأنّه فرع انحصار العلّة، وهو لا يستفاد من التعليل ولا ربط له بعموم التعليل، فانّ التعدي إلى غير الخمر من المسكرات، والحكم

بحرمتها لعموم التعليل لا يوجب الحكم بحلية كل ما ليس بمسكر، بل قد يكون الشيء حراماً مع عدم كونه مسكراً كما إذا كان نجساً أو كان مال الغير مثلاً، فالحكم بوجوب التبين في كل ما كان العمل به سفاهة لعموم التعليل لا يدل على عدم وجوب التبين في كل ما ليس العمل به سفاهة، بل يمكن أن يكون التبين فيه واجباً مع عدم كون العمل به سفاهة[٤٧]. فتحصّل: أنّ الشهرة الفتوائية ممّا لم يقم دليل على حجّيتها.

نتائج البحث:

١- ان السيد ابو القاسم الخوئي من العلماء الموسوعيين الذي فتح أفاقاً رحبة للمعرفة بمختلف أبعادها وصورها من خلال كتبه ومؤلفاته وتلاميذه، وخلف نتاجاً ثريا في الفقه والإحكام الشرعية وفي أصول الفقه وما يرتبط به من الاجتهاد ومعالجة المسائل المستجدة وفي علوم القران والتفسير، كما أبدع في علم الحديث والرجال وفي علم الكلام والعقائد وفي كثير من العلوم الأخرى.

٢- الشهرة هي اشتهار الفتوى بحكم من الاحكام من دون ان يعلم مستند الفتوى، وتكون على ثلاثة أقسام احداها الشهرة في الرواية، والثانية الشهرة في العمل، وثالثة الشهرة في الفتوى.

٣- ان حجية الشهرة الفتوائية وعدمها عند الاصوليين القدماء والمتأخرين على ثلاثة أقوال: الاول حجية الشهرة الفتوائية مطلقا، والثاني عدم حجية الشهرة الفتوائية مطلقا، والثالث القول بالتفصيل.

٤- ان حجية الشهرة الفتوائية عند السيد الخوئي الشهرة الفتوائية بمعنى اشتهار الفتوى بحكم من الأحكام من دون أن يعلم مستند الفتوى، وهذه الشهرة هي محل الكلام فعلاً من حيث الحجّية وعدمها.

٥- أنّ الظن الحاصل من الشهرة أقوى من الظن الحاصل من خبر الواحد، فالذي يدل على حجّية الخبر يدل على حجّية الشهرة بالأولوية، وعموم التعليل الوارد في ذيل آية النبأ.

هوامش البحث

(١) سعيد ميرزا حسين، ابو القاسم الخوئي مسيرة نحو النجوم: ٧٩، مجلة الموسم: العدد ٧ عام ١٩٩٤.
(٢) الحسيني، هاشم فياض، لمحات من حياة الإمام المجدد السيد الخوئي: ٢٠.
(٣) الحسيني، هاشم فياض، لمحات من حياة الإمام المجدد السيد الخوئي:٤٠.
(٤) الشريف، سعيد، تلامذة الامام الخوئي:٢٣٥، ط٢، مط الكوثر، بغداد، ٢٠٠٤.
(٥) الخوئي، جواد مجيد، حياة الامام الخوئي:٦٧، ط١، ١٤٢٢، مؤسسة الامام الخوئي الإسلامية.
(٦) الخوئي، أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن، دار التوحيد، الكويت عام ١٩٧٩م، ط٤، ١٢.
(٧) الحسيني، هاشم فياض، لمحات من حياة الإمام المجدد السيد الخوئي: -٨.
(٨) الخوئي، أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن: ٣٩٧
(٩) المقدمة الاولى لكتاب معجم رجال الحديث للسيد الخوئي، ١: ٥٥
(١٠) الحسيني، هاشم فياض، لمحات من حياة الإمام المجدد السيد الخوئي:١١٧.
(١١) الحسيني، هاشم فياض، لمحات من حياة الإمام المجدد السيد الخوئي: ٢٥
(١٢) الفراهيدي، الخليل بن احمد، معجم العين،ط٢،١٤١٠،دار هجره، قم،٣:٤٠٠، مادة (شهر).
(١٣) الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة وصحاح العربية، ٣: ٢٧٨.
(١٤) الحكيم، محمد تقي، الاصول العامة للفقه المقارن، ط٤، المؤسسة الدولية، بيروت، ١: ٢١٢.
(١٥) البهسودي، محمد سرور الواعظ، مصباح الاصول، ٤٧: ١٦٥مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.
(١٦) الكاظمي، محمدعلي، (ت١٣٦٥)، اصول الفقه، ط ٢، م جماعة المدرسين، قم، ٢: ١١٦
(١٧) الحكيم، محمد سعيد، معاصر، المحكم في اصول الفقه، ٣: ١٩٧.
(١٨) الشوشتري، محمد جعفر، منتهى الدراية، ط ٣، ١٤١٤، امير، دار الكتاب الجزائري، ٤: ٣٨٨.
(١٩) الخوئي، ابوالقاسم، اجود التقريرات، ٢:١٩٥
(٢٠) الكاظمي، محمد علي، اصول الفقة، ٢: ١١٢.
(٢١) المشكيني، علي الصادق، اصطلاحات الأصول،ط٦، مط الهادي، قم- إيران، ١٤١٣هـ، ١: ١٥٥
(٢٢) الشيرازي، ناصر المكارم، انوار الاصول، ٢: ١٦٥.
(٢٣) العراقي، ضياء الدين، مقالات الأصول، ط٢، ١٤٢٢هـ، نش: مطبعة شريعة، طهران، ٣: ١٨٦
(٢٤) البروجردي، محمد حسين، نهاية الافكار، ط٢، ١٤٠٤هـ،نش:منشورات جماعة المدرسين قم،٢: ٢٣٤
(٢٥) الروحاني، محمد صادق، زبدة الاصول، ٣: ٩٧
(٢٦) الخوئي، أبو القاسم، اجود التقريرات، ٢:١٩٥
(٢٧) الخميني، مصطفى روح الله، تحريرات الاصول، ٦: ٣٨٧.
(٢٨) النائيني، محمد حسين، فوائد الأصول، ٣:١٦٤
(٢٩) الخميني، مصطفى روح الله، تحريرات الاصول ٧:٣٣٢

(٣٠) الروحاني، محمد صادق، منتقى الاصول ٦: ٢٢٩
(٣١) الروحاني، محمد صادق، زبدة الاصول ٤:٩٧
(٣٢) الشيرازي، ناصر المكارم، انوار الاصول ٢: ١٣٤
(٣٣) الكاظمي، محمد علي، اصول الفقه، ٢: ١١٢
(٣٤) الشيرازي، ناصر المكارم، انوار الاصول، ٢: ١٣٦
(٣٥) الروحاني، محمد صادق، منتقى الاصول، ٦: ٢٢٩.
(٣٦) العاملي، وسائل الشيعة، نشر: المكتبة الإسلامية، طهران. أبواب صفات القاضي، ب٩، ح١.
(٣٧) حسين النوري، مستدرك الوسائل، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٧: ٣٠٣، ب ٩ ح ٢.
(٣٨) النائيني، محمد حسين، فوائد الأصول، ٣: ١٥٥.
(٣٩) العاملي، محمد بن الحسن الحر، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ٢٧:١٢٢ ٠
(٤٠) الحكيم، محمد تقي، الاصول العامة للفقه المقارن ١: ١٥٤
(٤١) الروحاني، محمد صادق، منتقى الاصول، ٦: ٢٢٩
(٤٢) حسين النوري، مستدرك الوسائل، ١٧: ٣٠٣، ب ٩ ح ٢.
(٤٣) البهسودي، محمد سرور الواعظ، مصباح الاصول، ٤٧: ١٦٧.
(٤٤) البهسودي، محمد سرور الواعظ، مصباح الاصول، ٤٧: ١٦٨.
(٤٥) البهسودي، محمد سرور الواعظ، مصباح الاصول، ٤٧: ١٧٠.
(٤٦) الحجرات: ٦
(٤٧) البهسودي، محمد سرور الواعظ، مصباح الاصول، ٤٧: ١٧٠.

قائمة المصادر والمراجع

خير ما نبتدئ به القرآن الكريم.

١- ابن فارس، ابو الحسن، معجم مقاييس اللغة، نشر مكتب الاعلام الاسلامي، ط ٣، ١٤٠٣، بيروت.

٢- ابن منظور، جمال الدين ابو الفضل المصري، لسان العرب، ط٣، ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت.

٣- الاصفهاني، الراغب محمد حسين، مفردات غريب القران، ط ٢، ٢٠٠٠م، دار الفكر، بيروت.

٤- البروجردي، محمد حسين، نهاية الافكار، ط٢، ١٤٠٤هـ، نش: منشورات جماعة المدرسين، قم.

٥- البسهودي، محمد سرور الواعظ، مصباح الاصول، ط ٥ نشر مكتبة الداوري، قم، ١٤١٧.

٦- الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة، ط ٤، ١٩٨٧، دار العلم للملايين، بيروت.

٧- حسين، سعيد ميرزا، أبو القاسم الخوئي: مسيرة نحو النجوم، ص٧٩، مجلة الموسم ع /٧ ١٩٩٤م

٨- الحكيم، محمد تقي، الاصول العامة للفقه المقارن، ط٤، ٢٠٠١،الموسسة الدولية، بيروت

٩- الحكيم، محمد سعيد، المحكم في اصول الفقه، ط٢، ١٤٢٢هـ، مطبعة شريعة، طهران- إيران.

١٠- الخاقاني، علي، رجال الخاقاني، تح محمد صادق بحر العلوم، مط الآداب - النجف، عام ١٩٦٨م

١١- الخميني، مصطفى روح الله، تحريرات الاصول، ط٢، ١٤٢٢هـ، نش: مطبعة شريعة، طهران- إيران.

١٢- الخوئي، أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن، دار التوحيد، الكويت عام ١٩٧٩م، ط٤.

١٣- الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ١٩٧٨م، ط٢، مط الآداب، النجف.

١٤- الرازي، محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، تح احمد شمس الدين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥- الروحاني، محمد صادق، زبدة الاصول، مدرسة الصادق، ١٤١٢.

١٦- الزبيدي، مجد الدين ابي الفيض، تاج العروس في مواهب القاموس، تح علي شبري، دار الفكر.

١٧- الشريف، سعيد، تلامذة الأمام الخوئي، ط٢، مط الكوثر، بغداد، ٢٠٠٤.

١٨- الشوشتري، محمد جعفر، منتهى الدراية، ط ٣، ١٤١٤، امير. قم، دار الكتاب الجزائري.

١٩- العراقي، ضياء الدين، مقالات الأصول، ط٢، ١٤٢٢هـ، نش: مطبعة شريعة، طهران- إيران

٢٠- الفراهيدي، الخليل بن احمد البصري، معجم العين، ط٢، ١٤١٠، دار هجره، قم المقدسة.

٢١- الفياض، هاشم، لمحات من حياة الأمام المجدد السيد الخوئي، ط١، مط دار المعمورة، بغداد.

٢٢- الفيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط ١، نسر دار العلم، بيروت.

٢٣- الكاظمي، محمد علي، اصول الفقه، ط ٢، جماعة المدرسين، قم.

٢٤- المشكيني، علي الصادق. اصطلاحات الأصول، ط٦، مط الهادي، قم - إيران، ١٤١٣هـ.

٢٥- النوري، حسين، مستدرك الوسائل، ط٤، نشر وتحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم.